كما في النهاية معزيا الى التتمة والذخيرة قوله ولكن في الوجه الثاني
والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا غير ان الذي
في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفى بذلك القبض لانه قبض
ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان غير جاحد وغير مانع
فلا بد من قبض جديد لانه قبضه قبض امانة فلا ينوب عن
قبض الصلح وهذا يشير الى ان العلم به شرط لان قبض المجهول
لا يصح كذا افاده الزيلعي قوله ولو عن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الصلح ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه اي من
جنس المعطى ولو كان ما اعطوه اقل او مساويا لنصيبه او لا يعلم
قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح قال الحاكم انما يبطل الصلح
عن مثل نصيبه او اقل من مال الربا في حال التصادق واما
في حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل في الوجهين كذا
في مسكين مختصرا وعلله في الجوهرة جواز الصلح حالة المناكرة
بان المعطى انما هو لقطع المنازعة لا للمعاوضة حتى لو كان ذهبا
فصالحوه عن مذهب اقل منه جاز اهـ وقال محشيه مسكين
السيد الحموي قوله وقيل انه باطل في الوجهين انه يكون معاوضة
في حق المدعي فيدخله معنى الربا من الوجه الذي قلنا انتهى
ومثله في حاشية سري الدين على الزيلعي وقيد بقوله باحد النقدين
للاحتراز عما اذا كان بدل الصلح النقدين فانه يصح كيفما كان
لانه يصرف الجنس الى خلاف جنسه تصحيحا للعقد كما في البيع بل
اولى به لان المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط التقابض

فيه

فيه قبل الافتراق لانه صرف كذا افاده في التبيين قوله ولا بد من
التقابض الخ وفي الدر المختار ولا بد من حضور النقدين عند الصلح
وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية اهـ قوله فيما يقابل نصيبه
من الذهب وكذا من الفضة قوله بطل هذا الصلح قال الزيلعي
مطلقا اي في العين والدين اهـ قوله من غيره المراد بالغير الورثة
فيبطل فيه ثم يتعدى الى الكل لان الصفقة واحدة كما افاده
الزيلعي وغيره قوله وتمليكه من غير من عليه الدين لا يجوز قال
في الدرر وان كان بعوض اهـ قوله وينبغي ان يجوز عندهما الخ
قال منلا مسكين وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين
وقيل هو اي البطلان مطلقا قول الكل اهـ وقال الشيخ ابن الشلبي
بعد ان قرر قول الامام يبطل على الاطلاق قال وقيل عندهما
يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين والاصح انه اي البطلان قول
الكل ونقله عن الرازي قوله وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
صح الخ قال الحصكفي في شرحه على الملتقى ثم ذكر لصحته ثلاث
حيل فقال فان شرطوا ابراء الغرماء من نصيبه صح لانه تمليك
الدين ممن عليه وكذا صح ان يقضوا حصته منه تبرعا واحالهم
بحصته او اقرضوه قدرها واحالهم به اي بالقرض على الغرماء
وقبلوا الحوالة وصالحوه عن غيره وهذه الثلاثة احسنها
ذكره ابن كمال وغيره قلت ولا يخلو ايضا عن ضرر التقديم والاوجه
منه ان يبيعوه كفا من تمر مثلا بقدر الدين ثم يحيلهم على
الغرماء ذكره ابن ملك وقدمناه انفا فليحفظ اهـ وقال سري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)